بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232062

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232062

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-173891) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدوم مركبة من نوع (...) موديل (2007) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المستأنف (...) إلى جمرك جسر الملك فهد، وعند تفتيشها عُثر على عدد (110) علبة من الدخان، وُجدت مخفية بداخل تجويف سقف المركبة بعد فكه وبالمكان المخصص للإطار الاحتياطي بعد رفع الغطاء الخاص به، ولم يصرح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية، ومصادرة المضبوطات، ومصادرة واسطة النقل، والحبس لمدة شهر واحد، تأسيسًا منها على أنّ المضبوطات لم يصرح عنها وهي من الأصناف المقيد دخولها للمملكة بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، وتم إخفاؤها بطريقة فنية في أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء فيها، إضافة إلى أن المدعى عليه لديه عدد(6) محاضر ضبط سابقة، مما يعني أنه امتهن مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يعاني من الأمراض، وأنه يعول أسرة من (7) أفراد، وعليه يطلب العفو والاكتفاء بالغرامة المالية وإخراج سيارته.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/25م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232062

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232062

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت بموجب ما جاءت عليه وقائع الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق، فضلاً عن أن حقيقة اعتراض المستأنف ما هو إلا استرحام واستعطاف لا تختص ولاية اللجنة بنظره، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية عند دراستها للدعوى لم يثبت لديها إعداد المركبة للتهريب، إذ إن تقرير مصادرة المركبة يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخبئ أو جيوب داخل واسطة النقل لا ستعمالها في التهريب وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء الفقرة رقم (4) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث كانت عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية والتي يتعدى أثرها إلى الغير، كما أن الكمية المهربة من الدخان لا تعد مما يستوجب الحبس فإن ذلك يتعين معه إلغاء الفقرة رقم (5) من منطوق القرار المستأنف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232062

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232062

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-173891) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به في فقراته (1،2،3) وإلغاء الفقرات (4،5) منه، والمتعلقة بمصادرة المركبة، والحبس، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.